مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، فهذا بحث في حكم الصلاة مع التلبس بالنجاسة، هل إزالة النجاسة شرطاً لصحة الصلاة أو لا؟ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

كتبه/ أحمد عوض

٠١١٤٥٨٨٠٧٥٣

٠١٠٦٣٣٠٩٠٤٧

فيس بوك: https://www.facebook.com/Ahmed.Mohamed.Awad1995

تليجرام: https://telegram.me/ahmed1995awd

مسألة: هل تصح الصلاة مع التلبس بالنجاسة

القول الأول: لا تصح، (إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة).

وهو قول الحنفية، ورواية عن مالك، والمالكية (في العامد عالمًا بحكمها أو جاهلًا وهو قادر على إزالتها)، والشافعية، والحنابلة، ونُقِلَ عن أكثر أهل العلم، وجاء ما يفيد ذلك عن طاوس، والحسن، وحماد بن أبي سليمان، وابن حزم[1].

أدلتهم:

١. قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤]

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر بطهارة الثياب، والمقصود فيه في الصلاة؛ لأن طهارتها خارج الصلاة ليست واجبة إجماعًا[2].

وأجيب عليه بجوابين:

أولًا: أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية[3].

---

(١) ستأتي أقوالهم بالتفصيل بعد ذكر الأدلة.

(٢) موسوعة أحكام الطهارة (١٣/ ٤٣٣).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ١٣٩).

ثانيًا: أن المراد بالثياب غير اللباس، وإنما المقصود بالثياب القلب، وتطهيره من الشرك، خاصة أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن، فهي قد نزلت قبل الأمر بالصلاة والوضوء[(٤)].

قال الشيخ دبيان -حفظه الله-: ولو حملنا الآية على طهارة الثياب الظاهرة، فإن الآية فيها الأمر بتطهير الثياب، وهو مطلق، ليس فيه أن ذلك خاص بالصلاة، فهل تقولون بوجوب طهارة الثياب من النجاسة مُطْلَقًا، ولو خارج الصلاة؟ فإن قلتم ذلك، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يجب على الإنسان الطهارة من الخبث إلا حال الصلاة، وإن قلتم إن الآية مقيدة بالصلاة فقط، قلنا: لكم، إن الصلاة وقت نزول الآية لم تكن معلومة للرسول ﷺ، وإنما علمه جبريل كيفية الصلاة بعد أن فرضها الله عليه ليلة الإسراء[(٥)].

وقد قيل في معنى الآية: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} لا تلبس ثيابك على معصية، ولا على غدرة ،وقال آخرون: بل معنى ذلك، لا تلبس ثيابك من مكسب غير طيب، وقال

---

(٤) موسوعة أحكام الطهارة (١٣/ ٤٣٣).

(٥) موسوعة أحكام الطهارة (١٣/ ٤٣٣).

آخرون: بل معنى ذلك، أصلح عملك، وقال آخرون: بل معنى ذلك، اغسلها بالماء، وطهرها من النجاسة[(٦)] .

وحكى الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: أن قول أكثر السلف على القول بـ(جسمك فطهر من الذنوب) وهو القول الأول، والله أعلم[(٧)] .

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وثيابك فطهر) فيه ثمانية أقوال: أحدهما: أن المراد بالثياب العمل، الثاني: القلب، الثالث: النفس، الرابع: الجسم، الخامس: الأهل، السادس: الخلق، السابع: الدين، الثامن: الثياب الملبوسات على الظاهر.

ومن ذهب إلى القول الثامن قال: إن المراد بها الثياب الملبوسات، فلهم في تأويله أربعة أوجه: أحدهما: معناه وثيابك فأنق،

الثاني: وثيابك فشمر وقصر،

الثالث: وثيابك فطهر من النجاسة بالماء،

الرابع: لا تلبس ثيابك إلا من كسب حلال؛ لتكون مطهرة من الحرام[(٨)] .

---

(٦) تفسير الطبري ط هجر (٢٣/ ٤٠٥).

(٧) تفسير الطبري (٢٣/ ٤١٠).

(٨) تفسير القرطبي (١٩/ ٦٢).

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**» [(٩)].

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ**»[(١٠)].

وجه الاستدلال: أن العذاب على عدم الاستتار من البول يدل على أن التلبس بالنجاسات في الصلاة من الكبائر، وأن التنزه عن النجاسات من أوكد الواجبات، ويبعد أن تكون صلاته صحيحة، ثم يعذب في قبره، فالذي يظهر أن صلاته غير صحيحة مع عدم التنزه من البول، وهذا مفيد لمعنى الشرطية[(١١)].

وأجيب عليه: بأن الحديث دال على تأثيم من صلى في النجاسة، وليس فيه دليل على وجوب إعادة الصلاة على من صلى متلبسًا بالنجاسة، والوجوب لا يفيد معنى

---

(٩) **متفق عليه**: البخاري(١٣٧٨)، مسلم (٢٩٢).

(١٠) **صحيح**: أخرجه أحمد (٨٣٣١).

(١١) موسوعة أحكام الطهارة (١٣/ ٤٣٩).

الشرطية، والعذاب على ترك الواجب لا يفيد بطلان الصلاة، لأن من ترك الواجب فقد استحق العقاب بخلاف المندوب [١٢].

٤. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**» [١٣].

وأجيب عليه: أن غاية ما فيه الوجوب، وهو لا يدل على الشرطية [١٤].

٥. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي**

---

(١٢) موسوعة أحكام الطهارة (١٣/ ٤٣٩).

(١٣) **متفق عليه**: البخاري (٣٠٧)، مسلم (٢٩١).

(١٤) نيل الأوطار (٢/ ١٤٠).

فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -»وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» (١٥).

وأجيب عليه: أن غاية ما فيه الأمر بمسح النعل، وهو لا يفيد الشرطية على أنه بني على ما كان قد صلى قبل الخلع، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطًا لوجب عليه الاستئناف، لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط، كما تقرر في الأصول فهو عليهم لا لهم (١٦).

٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ» (١٧).

وأجيب عليه: بأن الحديث ضعيف.

---

(١٥) صحيح: أخرجه أبوداود (٦٥٠)، وقال الخطابي رحمه الله: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه، (معالم السنن ١/ ١٨١).

(١٦) نيل الأوطار (٢/ ١٣٩).

(١٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني في"سننه" (١٤٩٤)، وفي إسناده روح بن غطيف:"منكر الحديث"، وذكر الحديث ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٦)، وذكر له طريق آخر في إسناده نوح بن أبي مريم: وهو كذاب، وقال البخاري: هذا الحديث باطل، وروح هذا منكر الحديث (الضعفاء الكبير ط التأصيل ٢/ ٣٩)، وحكم عليه الألباني بالوضع في (السلسلة الضعيفة ١٤٩، ١٤٨).

٧. عن أُمِّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: «**اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ**».
فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهُ فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ (١٨).

وأجيب عليه بثلاثة أجوبة:

أولًا: أن الحديث ضعيف.

ثانيًا: أن غاية ما فيه الأمر، والأمر لا يدل على الشرطية، إن صح الحديث.

ثالثًا: أن هذا الدليل لو سلم لكان عليهم ليس لهم، لأنه لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة التي صلاة في ذلك الثوب (١٩).

---

(١٨) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨٨)، وفي سنده أم يونس، وأم جحدر: لا يُعرف حالُهما.

(١٩) نيل الأوطار (٢/ ١٤٠).

٨. عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْقِي نَاقَةً لِي، فَتَنَخَّمْتُ، فَأَصَابَتْ نُخَامَتِي ثَوْبِي، فَأَقْبَلْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الرِّكْوَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَمَّارُ، «**مَا نُخَامَتُكَ، وَلاَ دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ المَاءِ الَّذِي فِي رِكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ البَوْلِ، وَالغَائِطِ، وَالمَنِيِّ مِنَ المَاءِ الأَعْظَمِ، وَالدَّمِ، وَالقَيْءِ**»[٢٠].

وأجيب عليه: أن الحديث ضعيف، وليس فيه ما يدل على بطلان الصلاة.

٩. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: «**نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى**»[٢١].

وأجيب عليه: أن الحديث ضعيف، ومع ذلك إن صح فهو لا يفيد أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة.

---

(٢٠) ضعيف: أخرجه الدارقطني في"سننه" (٤٥٨)، وفي سنده: ثابت بن حماد، وعلي بن زيد بن جدعان، وهما ضعيفان.

(٢١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٦)، وفي سنده: سويد بن قيس، لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، وذكره الذهبي في كتابه (ذيل ديوان الضعفاء ١٧٢)، وقال: مجهول.

١٠. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ»[٢٢].

وأجيب عليه: أن الحديث ضعيف، ولا يدل على الشرطية إن صح.

١١. قياس الطهارة من الخبث على الطهارة من الحدث، فإذا كانت الطهارة من الحدث شرطًا، فإن الطهارة من الخبث كذلك؛ لأنها إحدى الطهارتين.

وأجيب عليه: أن هناك فرقًا بين الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث، فلا يصح القياس مع وجود الفارق، فمن ذلك:

أولًا: طهارة الحدث من باب فعل المأمور، وأما طهارة الخبث فمن باب ترك المحظور.

ثانيًا: طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح خلافًا للحنفية، بخلاف طهارة الخبث فهي من باب التروك لا تشترط لها النية؛ كترك الزنا، والخمر، ونحوها.

---

(٢٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وفي سنده: زيد بن جبيرة وهو متروك، وله طريق آخر في سنده: عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف أيضًا، وضعف أبو حاتم الطريقين (علل ابن أبي حاتم ٤١٢).

وقد حكى جماعة الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية، منهم القرطبي في تفسيره [٢٣]، وابن بشير، وابن عبد السلام من المالكية [٢٤]، والبغوي، وصاحب الحاوي من الشافعية [٢٥].

ثالثًا: طهارة الحدث طهارة تعبدية محضة غير معقولة المعنى، فبدن المحدث وعرقه، وريقه طاهر، وأما طهارة الخبث؛ فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

رابعًا: طهارة الحدث الصغرى تختص بأعضاء مخصوصة، ربما ليس لها علاقة بالحدث،

فالحدث: الذي هو البول والغائط موجب لغسل الأعضاء الأربعة الطاهرة، بينما طهارة الخبث تتعلق بعين النجاسة أين ما وجدت.

خامسًا: طهارة الحدث لا تسقط بالجهل، والنسيان على الصحيح، بخلاف طهارة الخبث [٢٦].

---

(٢٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٣).

(٢٤) مواهب الجليل (١/ ١٦٠).

(٢٥) المجموع (١/ ٣٥٤).

(٢٦) موسوعة أحكام الطهارة (١٣/ ٤٤١).

أقوال أهل العلم بالتفصيل:

الحنفية:

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:"وإذا كان في ثوب المصلي من الدم، أو القيح، أو الصديد، أو الغائط، أو البول، أو ما يجري مجراهن من النجاسة أكثر من قدر الدرهم، لم تجزه صلاته - والدرهم أكبر ما يكون من الدراهم - وإن كان أقل من ذلك لم يفسد"(٢٧).

مالك:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:"ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ مذهبه في هذه المسألة نحو مذهب هؤلاء؛ لأنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت، والإعادة في الوقت استحبابًا؛ لاستدراك فضل السنة في الوقت، ولا يستدرك فضل السنة بعد الوقت،... ومن تعمد الصلاة بالنجاسة أعاد أبدًا"(٢٨).

---

(٢٧) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٢)، وأما مقدار الدرهم: فإنه تقدير لموضع الاستنجاء، لأنهم كانوا يستنجون ويستبرؤن، فقدرا الموضعين جميعًا بالدرهم، وهذا اجتهاد (شرح مختصر الطحاوي١/ ٣٥٩).

(٢٨) الاستذكار (١/ ٣٣٤)

المالكية:

قال الحطَّاب الرُّعيني رَحِمَهُ اللَّهُ:"المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدًا عالمًا بحكمها، أو جاهلًا، وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدًا، ومن صلى بها ناسيًا لها، أو غير عالم بها، أو عاجزًا عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال: إنها سنة، وقول من قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة"(٢٩).

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:"ومذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة، فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها، أو جهلها، فالمذهب أنه لا تصح صلاته"(٣٠).

الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ:"الصحيح من المذهب أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي، وسترته، وبقعته، -وهي محل بدنه وثيابه- مما لا يعفي عنه شرط لصحة الصلاة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم"(٣١).

---

(٢٩) مواهب الجليل (١/ ١٣١).

(٣٠) المجموع (٣/ ١٣١).

(٣١) الإنصاف (١/ ٤٨٣).

ونقله بعضهم عن أكثر أهل العلم:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:"الطهارة من النجاسة في بدن المصلي، وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم"[٣٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:"فإزالة النجاسة شرط لجميعها هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء من السلف والخلف"[٣٣].

طاوس، والحسن، وحماد:

عن طاوس، قال: «**يُعِيدُ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ حِينَ صَلَّى، وَقَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ**»[٣٤].

عن الحسن، قال: « **يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ** »[٣٥].

عن حماد بن أبي سليمان، قال: «**إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ**»[٣٦].

---

(٣٢) المغني (٢/ ٤٨).

(٣٣) المجموع (٣/ ١٣٢).

(٣٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه ٣٦٩٣) عن معمر عن ابن طاوس به.

(٣٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه ٣٧٠٢) عن معتمر بن سلمان التيمي عن أبيه به

(٣٦) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه ٣٧٠٣) عن معمر والثوري به.

ابن حزم:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"فمن أصاب بدنه، أو ثيابه، أو مصلاه شيء فُرض اجتنابه بعد أن كبر سالمًا في كل ما ذكرنا مما أصابه بعد ذلك، فإن علم بذلك، أزال الثوب - وإن بقي عريانا - ما لم يؤذه البرد، وزال عن ذلك المكان؛ وأزالها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به، وتمادى على صلاته، وأجزأه، ولا شيء عليه غير ذلك، فإن نسي حتى عمل عملًا مفترضا عليه من صلاته ألغي، وأتم الصلاة، وأتى بذلك العمل كما أمر، ثم يسجد للسهو، وإن كان ذلك بعد أن سلم، ما لم تنتقض طهارته؛ فإن انتقضت أعاد الصلاة متى ذكر"[(٣٧)].

قلتُ (أحمد بن عوض):فابن حزم يقول من عمل عملًا في الصلاة، وعليه نجاسة فعمله ملغى، فدل على الشرطية، والله أعلم.

---

(٣٧) المحلى (٢/ ٢٣٥).

وبعض العلماء قالوا: إذا كانت النجاسة يسيرة فالصلاة صحيحة.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ:وقد تجوز الصلاة أيضًا مع النجاسة اليسيرة في الثوب والبدن[(٣٨)].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن - في الدم والغدرة والبول -:"إن صلى وفيه مقدار الدرهم جازت صلاته.

وكذلك قال أبو حنيفة: في الروث"[(٣٩)].

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"لا تعاد الصلاة من يسير الدم في وقت ولا غيره، وتعاد من يسير البول والغائط، والمذي، والمني"

وقالرَحِمَهُ ٱللَّهُ:"ومن رأى في ثوبه دما يسيرًا - وهو في الصلاة - مضى، وفي الدم الكثير ينزعه، ويستأنف الصلاة، فإن رآه بعد فراغه أعاد ما دام في الوقت، وكذلك البول، والرجيع، والمذي، والمني، وخرء الطير التي تأكل الجيف، يعيد ما كان في الوقت مَن صلى، ومن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الوقت لم يعد، ومن تعمد الصلاة بالنجاسة أعاد أبدًا"

---

(٣٨) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٢٩٠).

(٣٩) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي «مسألة رقم ٢٠» (١/ ١٣١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:"هذا تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه إلا أشهب فإنه لا يعيد المتعمد عنده أيضا إلا في الوقت، وقد شذ في قوله ذلك عن الجمهور من السلف والخلف، وروي عن الليث بن سعد في ذلك كمذهب مالك"[٤٠].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم، أو قيح، وكان قليلًا مثلُ دم البراغيث، وما يتعافاه الناس لم يُعِد، وإن كان كثيرًا أو قليلًا بولًا، أو عذرةً، أو خمرًا، وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقتِ، وغيرِ الوقت[٤١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح[٤٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:"ظاهر مذهب أحمد، أن اليسير ما لا يفحش في القلب"[٤٣].

وبعض العلماء قالوا: إذا كان لا يقدر على إزالتها فصلاته صحيحة.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى كلا الوجهين إن صلى بها -أي النجاسة- ناسيًا أو ذاكرًا، ولكن لا يقدر على إزالتها فصلاته جائزة[٤٤].

---

(٤٠) الاستذكار (١/ ٣٣٥).

(٤١) مختصر المزني (٨/ ١١١).

(٤٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٨).

(٤٣) المغني (٢/ ٩٥).

(٤٤) المعونة (١٦٥).

القول الثاني: تصح مع الإثم الذي يلحق المصلي المتلبس بنجاسة، (إزالة النجاسة ليست شرطًا لصحة الصلاة).

وهو قول مالك ولكنه استثنى المتعمد فقال ببطلانها، حكاه ابن عبد البر عنه.

وحكى النووي قولا آخر عن مالك من غير استثناء.

وهو قول في المذهب المالكية (في العامد ،والجاهل القادر على إزالتها)، ورواية عن أحمد ، وهو ظاهر تبويب البخاري ، وجزم به الشوكاني، وابن عثيمين، وابن باز، ودبيان[(٤٥)].

وجاء ما يفيد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه، وعن بعض التابعين كـ(عطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والزهري، وسالم، ومجاهد، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي).

أدلتهم: هي الأدلة التي مضت في القول الأول، لكن حملوا الأدلة على الوجوب لا على الشرطية (الصلاة تصح مع الإثم الذي يلحق المصلي بالنجاسة).

---

(٤٥) ستأتي أقوالهم بعد ذكر الأدلة.

أقوال أهل العلم بالتفصيل:

مالك:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهبه في هذه المسألة نحو مذهب هؤلاء؛ لأنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت، والإعادة في الوقت استحبابًا؛ لاستدراك فضل السنة في الوقت، ولا يستدرك فضل السنة بعد الوقت،... ومن تعمد الصلاة بالنجاسة أعاد أبدًا" [(٤٦)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات:

أصحها وأشهرها: أنه إن صلى عالمًا بها لم تصح صلاته، وإن كان جاهلًا، أو ناسيًا صحت وهو قول قديم عن الشافعي.

والثانية: لا تصح الصلاة علم، أو جهل، أو نسي.

والثالثة: تصح الصلاة مع النجاسة، وإن كان عالمًا متعمدًا، وإزالتها سنة"[(٤٧)].

---

(٤٦) الاستذكار (١/ ٣٣٤).

(٤٧) المجموع (٣/ ١٣٢).

قول في مذهب المالكية:

قال ابن جُزَيّ الكَلْبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إزالة النجاسة واجبة مع الذكر، والقدرة على المشهور، فمن صلى بها أعاد إن كان ذاكرًا قادرًا، ولم يعد إن كان ناسيًا، أو عاجزًا، وقيل: واجبة مُطْلَقًا وفاقا لهما فمن صلى بها أعاد مُطْلَقًا.

وقيل: سنة في الوقت استحبابًا"[(٤٨)].

وقال الشيخ عُلَيْش رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"المشهور من مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم إزالة النجاسة قولان: الوجوب، والسنية"[(٤٩)].

أحمد:

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"وعنه، أن اجتناب النجاسة واجب، لا شرط"[(٥٠)].

---

(٤٨) القوانين الفقيه (صـ٢٧).

(٤٩) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ١١١).

(٥٠) الإنصاف (١/ ٤٨٣).

البخاري:

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:"باب إذا ألقُي على ظهر المصلي قذرٌ، أو جيفةٌ، لم تفسد عليه صلاتَه"[(٥١)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ -في شرحه لتبويب البخاري-:"ويحتمل الصحة مُطْلَقًا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف"[(٥٢)].

الشوكاني:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:"إذا عرفت هذا علمت أن طهارة البدن من الحدثين شرط الصلاة؛ لوجود الدليل المفيد للشرطية، وأما طهارته من النجس، فإن وجد دليل يدل على أنه لا صلاة لمن صلى، وفي بدنه نجاسة، أو لا تقبل صلاة من صلى، وفي بدنه نجاسة، أو وجد نهى لمن في بدنه نجاسة أن يقرب الصلاة، وكان ذلك النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان صح الاستدلال بذلك على كون طهارة البدن عن النجاسة شرطًا لصحة الصلاة، وإلا فلا، وليس في المقام ما يدل على ذلك، فإن

---

(٥١) تبويب حديث (٢٤٠).

(٥٢) فتح الباري (١/ ٣٤٨)، وقوله:"وإليه ميل المصنف" لم يأتِ بدليل على ذلك، وبخاصة إن ابن حجر شافعي المذهب، وقد علمت مذهب الشافعية.

حديث الأمر بالاستنزاه من البول، وأن عامة عذاب القبر منه، ليس فيه إلا الدلالة على وجوب الاستنزاه، فيكون المصلي مع وجود النجاسة في بدنه آثما، ولا تبطل صلاته"[٥٣].

ابن عثيمين:

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"عن حكم من صلى في ثياب نجسة، وهو لا يعلم؟

فأجاب بقوله: إذا صلى الإنسان في ثياب نجسه، ولم يعلم أنه أصابتها نجاسة إلا بعد صلاته، أو كان عالمًا بذلك قبل أن يصلي، ولم يذكر إلا بعد فراغه من صلاته، فإن الصلاة صحيحة، وليس عليه إعادة لهذه الصلاة، وذلك لأنه ارتكب ذلك المحظور جاهلًا، أو ناسيًا، وقد قال الله تبارك وتعالى: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقال الله تعالى: (قد فعلت) ، ورسول الله ﷺ صلى ذات يوم في نعليه، وكان فيهما أذى، فلما كان في أثناء الصلاة أخبره جبريل بذلك، فخلعهما رسول الله ﷺ وهو يصلي ولم يستأنف الصلاة فدل هذا على أن من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإنه يزيلها، ولو في أثناء الصلاة، ويستمر في صلاته إذا كان يمكنه أن يبقى مستور العورة بعد إزالتها، وكذلك من نسي، وذكر في أثناء الصلاة، فإنه يزيل هذا

---

(٥٣) السيل الجراد (صـ٩٨).

الثوب النجس إذا كان يبقي عليه ما يستر عورته، وأما إذا فرغ من صلاته، ثم ذكر بعد أن فرغ، أو علم بعد أن فرغ من صلاته، فإنه لا إعادة عليه، وصلاته صحيحة، بخلاف الرجل الذي يصلي، وهو ناسي أن يتوضأ مثل: أن يكون قد أحدث، ونسي أن يتوضأ، ثم صلى، وذكر بعد فراغه من الصلاة أنه لم يتوضأ، فإنه يجب عليه الوضوء، وإعادة الصلاة، وكذلك لو كان عليه جنابة، ولم يعلم بها، مثل: أن يكون قد احتلم في الليل، وصلى الصبح بدون غسل جهلًا منه، ولما كان من النهار رأي في ثوبه منيًا من نومه، فإنه يجب عليه أن يغتسل، وأن يعيد ما صلى"[٥٤].

ابن باز:

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:"إذا صلى المسلم، أو المسلمة في ثوب فيه نجاسة سواء كان ثوبا، أو سراويل، أو قميصا، أو إزارا، أو كان فنيلة، أو غير ذلك، ولم يذكر إلا بعد الصلاة، فإن صلاته صحيحة على الصحيح، وهكذا لو صلى بثوب نجس، ثم لم يعلم بذلك إلا بعد الصلاة، فإن جهله عذر كالنسيان، فإذا صلى بثوب نجس ناسيًا، أو جاهلًا حتى فرغ من صلاته، فإن صلاته صحيحة؛ لأنه ﷺ صلى ذات يوم في نعل فيها قذر، فنبهه جبرائيل على ذلك فخلعهما، ولم يعد أول الصلاة، بل استمر

---

(٥٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٣٠٢).

في صلاته، فدل ذلك على أن أولها صحيح، هكذا الذي لم يعلم إلا بعد فراغه منها، صلاته صحيحة؛ لهذا الحديث،... لكن لو ذكرت في أثناء الصلاة، فخلع أجزأت كما خلع النبي نعليه، واستمر في صلاته، فلو صار في بشته نجاسة، أو في غترته نجاسة، أو في إزاره نجاسة، فخلعه، وعليه ثوب يستر عورته، أو سراويله، فخلع في الحال أجزأته صلاته ، أما إذا كان عالمًا بالنجاسة قبل الصلاة، ثم نسي فتصح صلاته، **أما لو تعمد الصلاة بطلت صلاته"**[٥٥].

دبيان:

قال دبيان -حفظه الله-:"اجتناب النجاسة في الصلاة واجب، قول وسط بين قولين: القول بالشرطية، والقول بالاستحباب، وقد دلت الأدلة على وجوب اجتناب النجاسة، ولم يأت في الأدلة ما يدل على بطلان الصلاة إذا صلى، وهو متلبس بالنجاسة، فيكون القول بالوجوب هو القول الراجح، والله أعلم"[٥٦].

(٥٥) فتاوى نور على الدرب (٧/ ٢٩٥).

(٥٦) موسوعة أحكام الطهارة (١٣/ ٤٤٥).

ابن عمر:

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: الرَّجُلُ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ الْقَلِيلَ، أَوِ الْكَثِيرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «**يَنْصَرِفُ لِقَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَيُعِيدُ**» (٥٧).

وجه الاستدلال: أن إزالة النجاسة لو كانت شرطًا في صحة الصلاة لاستأنف الصلاة من جديد.

التابعين:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعطَاءٍ: صَلَّيْتُ فِي إِزَارٍ غَيْرِ طَاهِرٍ، فَعَلِمْتُ قَبْلَ أَنْ تَفُوتَ تِلْكَ الصَّلَاةُ، أَوْ بَعْدَمَا فَاتَتْ، قَالَ: «**لَا تُعِدْ، وَمَا شَأْنُ الثَّوْبِ، وَمَا شَأْنُ ذَلِكَ؟**» (٥٨).

وعَنْ عَطَاءٍ الْخَرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «**قَدْ صَلَّيْتُ فِي ثَوْبِي هَذَا كَذَا، وَكَذَا**»؟ وَقَالَ: «**صَلَّيْتُ فِيهِ مِرَارًا، وَفِيهِ دَمٌ نَسِيتُ أَنْ أَغْسِلَهُ**» (٥٩).

قال الزهري: «**إِذَا رَأَى الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ دَمًا بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُعِيدُ**» (٦٠).

---

(٥٧) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه ١٤٥٣).

(٥٨) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في(مصنفه ٣٦٨٩).

(٥٩) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في(مصنفه ٣٦٩٠) عن معمر به.

(٦٠) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في(مصنفه ٣٦٩١) عن معمر به.

وعَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُعِيدُ**»[٦١].

وعَنْ أَبِي هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْأَذَى، وَقَدْ صَلَّى؟ قَالَ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا غَسْلُ الثَّوْبِ**»[٦٢].

وعن أَيْمَنِ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، وَمُجَاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، وَلَيْسَ بِطَاهِرٍ، قَالَا: «**لَا يُعِيدُ**»[٦٣].

وعَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيّ، قلتُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ، فَعَلِمْتُ بِهِ بَعْدَمَا سَلَّمْتُ؟ قَالَ: «**لَا تُعِدْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ عَلِمْتَ بِهِ**»[٦٤].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَمًا، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَامْضِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، فَضَعْهُ، وَلَا تُعِدْ**»[٦٥].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالا: «**إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ، أَوْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ، أَوْ غَيْرِ وَقْتٍ، فَلَيْسَ عَلَيهِ إِعَادَةٌ**»[٦٦].

---

(٦١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في(مصنفه ٣٦٩٤) عن معمر عن الزهري به.

(٦٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في(مصنفه ٣٦٩٥) عن الثوري به.

(٦٣) حسن: أخرجه عبد الرزاق في(مصنفه ٣٦٩٦).

(٦٤) حسن: أخرجه عبد الرزاق في(مصنفه ٣٦٩٩) عن إسرائيل به.

(٦٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في(مصنفه ٣٧٠٠) عن أبي بكر بن عياش عن حصين به.

ومن أدلة الذين قالوا بالسنية، وهو قول للمالكية كما تقدم(٦٧).

فاستدلوا:

١. عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**» - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ -، قَالَ: فَوَالَّذِي

---

(٦٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في(مصنفه ٨٠٣٨) عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

(٦٧) (صـ٩،١٣،١٤).

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى، فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ[٦٨].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره؛ لأن ذبيحة عبدة الأوثان نجسة كلها.

وأجيب عليه: أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده؛ استصحابا للطهارة، أو لعله أعاد الصلاة، أو لعله كان قبل الأمر باجتناب النجاسة[٦٩].

قلتُ (أحمد بن عوض): وهذه الأجوبة ضعيفة، ليس عليها دليل.

٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي**

---

(٦٨) متفق عليه: البخاري (٢٤٠)، مسلم (١٧٩٤).

(٦٩) شرح النووي (١٢/ ١٥١)، حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ١٦٢)، موسوعة أحكام الطهارة (١٣/ ٤٤٤).

فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -». وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» (٧٠).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ بنى على صلاته رغم أنه كان متلبسًا بالنجاسة، ولو كانت الطهارة من النجاسة واجبة، أو شرطًا لاستأنف الصلاة.

وأجيب عليه: بأن الحديث دليل على صحة صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة، ولم يكن عالمًا بها، فصلاته صحيحة، وليس فيه ما يدل على أن التخلي عن النجاسة مستحب، وليس بواجب (٧١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:"والجواب عن حديث أبي سعيد من وجهين:

أحدهما: أن القذر هو الشيء المستقذر؛ كالمخاط، والبصاق، والمني، والبول، وغيره، فلا يلزم أن يكون نجسًا.

الثاني: لعله كان دما يسيرًا، أو شيئًا يسيرًا، من طين الشوارع، وذلك معفو عنه، والله أعلم" (٧٢)

---

(٧٠) صحيح: أخرجه أبوداود (٦٥٠)، وقال الخطابي رحمه الله: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه (معالم السنن ١/ ١٨١).

(٧١) موسوعة أحكام الطهارة (١٣/ ٤٤٣).

(٧٢) المجموع (٣/ ١٣٢).

الترجيح

الراجح والعلم عند الله: أن إزالة النجاسة ليست شرطًا لصحة الصلاة، ولكن إزالتها واجبة.

كتبه / أحمد بن عوض

٠١٠٦٣٣٠٩٠٤٧ / ٠١١٤٥٨٨٠٧٥٣

ياهوو: eda75@yahoo.com

فيس بوك: https://www.facebook.com/Ahmed.Mohamed.Awad1995